هذه [illegible]
صالح ابن حسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
رضي الله
عنه

كتاب عمدة الفارض في علم الفرائض نظم
سيدنا ومولانا العالم العلامة
العمدة الحبر الفهامة مفيد
الطالبين ومرشد
المريدين الشيخ
صالح ابن حسن الحنبلي
نفع الله
بعلومه
المسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

٦٦٩

٥٢٢٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

قال الفقير صالح ابن حسن * الحمد لله الغني المحسن
رب تعالى خالق البرايا * مقدر الآجال والعطايا
معيدها بعد الفنا والعدم * لان يجازي ما قفاه في القدم
احمده حمدا على ما قسما * وقدر الموت علينا حتما
الاهنا الفرد القديم الباعث * الباقي بعد خلقه والوارث
المصطفى خلاصة الامجاد * ونخبة الآباء والاجداد
محمد القايل لنا محرضا * وحاثنا تعلموا الفرايضا
صلى عليه ربنا وسلما * واله وصحبه وكرما
وبعد هذا فاجل المقتني * به فرايض الاله ربنا
لما اتى فيها من الاخبار * والحث عن نبينا المختار
وهذه الفية الفرايض * سميتها عمدة كل فارض
جامعة اصولها جميعا * اذ يستحيل حصرها الفروعا
فاقنع بما حوته فهو يبصر * المبتدي والمنتهي يذكر
ضمنتها فوايدا مهمة * من كتب للعلما جمة
مع احتوا غرر الوصية * ودرر لها بها مزية
لضمها الاحكام ثم الامثلة * وما حوته من شروط مكملة
وعقلها شوارد المسايل * وبذلها الفضل لكل سايل
مع ما اقرته من الاقرار * والبعض من مسايل الادوار
وما بها من عمل يحقق * حكم مسايل عليها يطبق
وجمعها ما اجمع الايمة * عليه والخلف لهم وفهمه

وقد

وقد اتيت بالملقبات في * ابواب شتى ناسبتها فالتفي
علامة الاجماع ما اطلقته * وما جرى فيه اختلاف قلته
وان نسبت لامام حكما * ولم يكن نص له قد علما
او نصه مخالف للحكم به * اردت بالنسبة اهل مذهبه
معتمدا مشهور كل مذهب * والله ارجو ان يحقق مطلبي
وان تكون للعباد نفعا * وسببا لفوزنا في الرجعى

تعريف علم الفرايض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما * ضم اليه من حسابها اعلما
موضوعه التركات قول معتمد * وخالف القونوي بجعله العدد
غايته وصول ذي الحقوق * ما يستحقون على التحقيق
وقال بعضهم حصول ملكة * موجبة في نفس من قد ادركه
سرعته بالنطق بالجواب * بصحة له على الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركة

ومونة التجهيز قدم ابدا * على حقوق العين عند احمدا
كمن جنى عليه او كالمرتهن * وغيره قدمها على المؤن
فان يكن قنه المرهون حال * وقد جنى جناية توجب مال
فعند احمد يباع القن * بثمن منه توفى المؤن
ثم يوفى من جنى عليه * وبعد المرتهن لديه
وان تر الخلاف يبدو فيما * لم تف قيمة بكل منهما
تجهيز زوجة على زوج علم * ايساره لو بالغنا تتسم
عند الامام الشافعي ومطلقا * عند ابي حنيفة واطلقا

ومالك واحمد من مالها ❊ اذ الحياة انقطعت ومالها

وثالث الحقوق دين اطلقا ❊ في ذمة اي لم يكن تعلقا

بعينها والرابع الوصية ❊ للاجنبي من ثلث البقية

والخامس الارث هو المقصود ❊ مما ينبغي ان له وجود

اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه

للارث اركان ثلاثة سمت ❊ كذا شروط بتعدد ان عدمت

كذاك اسباب له توجد ❊ كما له موانع تعدده

الاركان

اركانه المحققة ثلاثة ❊ ان وجدت تحقق الوراثة

مورث ووارث حق وجد ❊ بعد الذي ذاق الحمام او فقد

الشروط

شروطه التي عليها تقف ❊ موت مورث عيانا يعرف

كذا المفقود بميت حكما ❊ وذا المفقود فقاض حكما

بموته نزله وفقده يقين ❊ ومن جنى على حامل القت جنين

ميتا فذ الموقوف مقدر ❊ بنسبة لغرة تقدر

ثم حياة وارث تحققت ❊ بعد مورث كذا والحقت

بالحي تقدير الحمل فصلا ❊ حيا لوقت ممكن ان يوصلا

وعلم قاض جهة التوارث ❊ والقرب بين ميت ووارث

الاسباب

الارث اما بنكاح قد وجب ❊ او بالولا وهو كلحمة النسب

او بقرابة لها انتساب ❊ فهذه الثلاثة الاسباب

تخصصت

تخصصت ورثتها والرابع ❊ عم وفيه الاختلاف واقع

فمالك قال بارث مطلقا ❊ والبعض من مذهبه قد فرقا

والشافعي في القديم قالا ❊ بارثه واطلق المقالا

وفي الجديد قال بانتظام ❊ امام بيت جهة الاسلام

ومذهب النعمان وابن حنبل ❊ منع التراث مطلقا وهو

جل

فصل في توريث المطلقة

ويرث الزوجين باتفاق ❊ في عدة الرجعي من الطلاق

ولا تورث في الطلاق البائن ❊ في صحة لقوة التباين

ولا ترث في مرض حيث انتفت ❊ تهمته والشافعي ولو ثبت

وغيره ان يكن المخوف مع ❊ تهمته بقصد حرمان يقع

ورثها النعمان حيث بقيت ❊ عدتها واحمد ولو مضت

ما لم تزوج او عن الدين ترد ❊ ومالك ولو تزوجت عدد

وعنده لو زوج المريض ❊ بزوجة فارثها مرفوض

كذا اذا تزوجت مريضة ❊ زوجا فلا يرث من الفريضة

الموانع

ومانع الميراث ما يلزم من ❊ وجوده العدم فغير مقترن

لكن هذا الحكم قد تخلفا ❊ في البعض من مسائل واتلفا

فيمنع الميراث رق مطلقا ❊ الا مبعضا فاحمد الحقا

وترثه وعنه ثم يحجب ❊ بقدر حريته من يحجب

وللامام الشافعي قول رجح ❊ في ارث ما يملك عنه واتضح

مثاله زوج اخ حر اب ❊ وابن لها مبعض وصنوان

فالوطء والثمن منه توارث ... ومثله للابن اثمان ثلاثة
ويرجع الى اخيها المشفق ... وان يمت منتقض عند من بقي
فالولد المملوك بالحرية ... للاب لا لمالك البقية
خذ بحرها بعتق ماله وجب ... ومن يرث معه ومنه حجب
ثم اعطه بقدر ما حواه ... حرية واسقطه من سواه
كذاك ذمي جني عليه ... حر يودي جزية نفسه
ثم التحق بدار حرب فاسترق ... وقد سرت في نفسه فانعتق
منها مالها لوارثيه اجمع ... فالقن يورث عنه عند الشافعي
كذاك ايضا عند ابي حنيفة ... مدبرة قد ذا يورث وازددت
والتحقت بعد بدار الكفر ... وتارك الحقوق مثل القبر
فانها وارثة من ذو ترث ... ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق ... مكاتب اذ حل معه من ينفق
عليه بالملك له لو ملكه ... كاصلها او فرعها ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا ... مال كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف متروكا يزيد ... عن الوفا فالكل حص المزيد
بما صب بصحبه في عقدها ... وان يكن انثى فقد فرض لها
او قد فرض منه تعدد من اناث ... او الفروض ان تعدد في التراث
وما بقي لسيد فرتب ... ذا عند مالك ولا تنتسخ
وانما خصوا بدلا نسبهم ... قد ما تلوه في كتابتهم
واحمد والشافعي فلا لا ... بعضها وما حواه الآه
لسيد وعند ابي حنيفة ... يوفى منه الدين للكتابة

وما بقي

وما بقي لوارثيه مطلقا ... من داخل وغيره واطلقا
بالقتل عمدا وشبهه امنع ... منه ارث قاتل بقول يجمع
وما يجي مثل مقتص فلا ... يمنع عندهم تراثه حلا
خيرا وما في الامام الشافعي ... فعمده وشبهه بمانع
وخطا عند الثلاث مانع ... والخطا مالك لذا بمانع
فعنده ترثه من ماله ... لا دية يجعل في حياله
ويمنع الارث اختلاف الدين في ... قرابة وفي النكاح فاعرف
وفي الولا ايضا الا احمدا ... فانه ورث كل من غدا
معتق حتى لو يكون كافرا ... من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما ... كافر وارث قريبا مسلما
وذلك الاسلام قبل القسم ... اذ فيه ترغيب لهذا القسم
حتى ولو بالا زيد اذ ثبت ... او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عبدا كافرا ... طلق رجعيا لزوجة تترا
فاسلمت بعد وماتت فأسلم ... في عدة الطلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حكما ... على صغير انه قد اسلما
بعقده في دارنا الواحد ... من ابويه او هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة ... ووافق النعمان والاجلة
وعند مالك ثلاث ملل ... فهل شتى كذا ابن حنبل
واثر اختلافهم قد ظهرا ... في كافر منه المجوس قبرا
وخلف ابنا ولا مجوسي ... وثانيا من وثني مجوس
وثالثا ايضا وقد تنصرا ... ورابعا هود ثم حضرا

فعند ابي حنيفة والشافعي * جميع ما خلفا بين الاربع
ومالك وزنديق للوثني * وللمجوسي لاتفاق بين
واحمد ورثه المجوسي * للاستوى في ملة الخسيس
ومال ذمي خلا عن وارث * جميعه فيء بلا توارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي * ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومذهب النعمان فيما يبقى * يرده على الذي استحقا
ومالك قال الذي يحوزه * او ما تبقى بعد وارثيه
يعطى لاهل دينه من كورته * لانه ما ثلهم في جزيته
ومال مرتد ففي اجمع * في بيت مال المسلمين يوضع
ولا يرث من مسلم وكافر * ولو على ملته في الظاهر
وفرق النعمان في الاتي وفي * مكتسب له ففصل نعرف
ونزل اللحوق دار الكفر * منزلة الموت بحكم فادر
والحق بالزنديق وهو * اسلامه وكان للكفر ستر
وقيل لدين * وهو منافق على القولين
ومالك ورث منه المسلما * ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابو حنيفة * قالا تحالفهما في الذمة
وفي الحرابة نعد مانعا * ومالك واحمد قد مانعا
عند اتحاد ملة ووافقا * عند اختلافها اذا تحققا
واهل عهد وامان حصلا * كاهل ذمة على ما نقلا
عند الامام الشافعي للقرب * وقيل يجعلا كاهل الحرب
فان يمت معاهد عن ارثه * معاهد مسامين كانا معه

٣ من ظهر ص

وثالث

وثالث من اهل حرب ضلت * ورابع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث * جميع ما خلف من تراث
ويمنع الحر منه اجمع * وذا هو الارجح عند الشافعي
وورث ابن حنبل ومالك * جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث مقتفي * ملته كما تقدم راق لا
وورث النعمان كلما جمع * ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عددا * ردة كفر ما بها استبدا
واحمد وابو حنيفة لحقا * لها بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللعان مانعا * ان يكن الزوج بر قد اشرعا
وان تكن هي التي قد اسرعت * ورثت كلا منهما كم ثبت
وان يك اللعان من احدهما * لاخر ورثت كلا منهما
والولد المنفي لا يورث ابا * ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه * ان هو او وارثه قد الحقه
وتواماه عنده شقيقان * وغيره للام لا شقيقان
وتواما زانية ولدان * لامهما الا ولد الاعيان
* وغيره خالفه في الحكم
كان يقر حائز للمال * اخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب * فامنع تراثه وصحح النسب
اذ يلزم الدور على ارثه حكما * لكن متقر يعطي ما التزما
* ان كان الاقرار بالابن صدقا
واحمد ورثه ويثبت * لنسب والدور لا يلتفت

وقد نقل عند النعماني ✿ ان النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف ✿ الا باثنين يقران النسب
او واحدٍ وان يصدق ✿ وفيهما عدالة لا يذكر
وما لك تراثه يثبت ✿ لا نسبا فانه لا يثبت
الا بعدلين بما اقرا ✿ او عدل مع عدلٍ لذا اقرا
من الذكور وهو لا يشترط ✿ كون المقر جايزا واشترطوا
كذاك لو اعتق اخٌ حازا ✿ عبدين من جملة ما احازا
فشهدا بابنٍ الى مولاهما ✿ بعد تداعٍ عند قاضٍ حكما
فبهما يثبت للابن النسب ✿ ولا يرث للدور فاقض بالمي
فيدفع الاخ لابن اخيه ✿ في باطنٍ جميع ما لابيه
ان يعترف باطلا او صدقهما ✿ او كان يدري باطلا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت ✿ ميراثه كما انتسابا اثبتوا

الوارث ابن فابنه ما سفلا ✿ فالاب ثم الجد بعد ما علا
والاخ مطلقا شقيقا او لاب ✿ كذا الامر ورتبه في النسب
ثم ابنه ان لم يكن لاخ ✿ فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولا من عتق ✿ او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا ✿ وعدهم بالبسط خمسة عشرا
فان يمت عنهم فورث الابا ✿ والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص ✿ كما سياتي موضحا بالنص

والوارثات

والوارثات البنت بنت الابن ✿ والام والجدة منها اعني
او من اب واخت ميت وعشر ✿ شقيقة او لابيه او لام
وزوجة ومن لها الولا ✿ فهن سبع وبسطها يا
فان يمت عنهن ورث بنتا ✿ وبنت الابن الام زوجة اختنا
وحجب باقيهن في الحقيقة ✿ بالبنت والام وبالشقيقة
او يمكن الجمع من الصنفين ✿ فابنا وبنتا احد الزوجين
والاب والام وباقيهم حجب ✿ بالابن والاب والام فاحجب
وان يكن للشخص فوق حاجب ✿ نسبت حجبه لاقوى حاجب
وفي الوارث مهما اطلقت ✿ فانها للميت حققت
كالسر في اطلاقه للواحد ✿ وغيره مقيد بالزائد
والجد ان اطلقه لا ينصرف ✿ الا الى ابي اب فتعرف
وان يكن جدا لام قيدا ✿ بالامر اي بلفظه تقيدا

الارث نوعان لذا التوارث ✿ فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض في العرف نصيب قدرا ✿ بالشرع في متروك ميت قبرا
يثبت لوارث له مخصوص ✿ بالقرب والنكاح
واحمد اثبت هذا في الولا ✿ للاب ثم الجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر ✿ كذا الجد واخوة اذا وقر

فروض ارث في الكتاب عشرة ✿ فستة محدودة مقدرة
النصف والربع وثمن وكذا ✿ ثلثان ثلث سدس وتم ذا

نقيضها ثلاثة ما حددة ۞ ولا بلفظ الكسر قد تسمت
وذاك فرض ربنا في الاثنين ۞ لذكر مثل حظ الانثيين
وفرضه اوث اخ قد انفرد ۞ من اخته ان لم يكن لها ولد
وعاشر الفروض تجدوه ولم ۞ يسمه بالنص ذوي القسم
للام ثلثا انفصل ۞ دلت باه الاب يعطي ما فضل
واصطلح الفراض ان الاربعة ۞ يدعي بتعصيب لديهم فاتبعه
وعكس هذا ثلث باق ثبتا ۞ بالاجتهاد لا بنص قد اتى
فالنصف فرض الزوج حيث لم يوجد ۞ عن فرعها الوارث لو تباعدا
وفرض بنت الصلب ان تنفرد ۞ عن المساوي والمعصب اعدد
وهو لبنت الابن عند فقدها ۞ لبنت صلب ومعصب لها
ومن يساويها من الاناث ۞ ولشقيقة من التراث
النصف بالفرض اذا ما عدمت ۞ بنتا وبنت ابن ومنهما استوت
وعاصبا لها اخا او جدا ۞ ومثلها اخت لاب وعدا
فقد شقيقة تكون معها ۞ في ارثها للنصف فرضا فعها
والربع فرض الزوج ان فرع وجد ۞ وفرض زوجة فاكثر ان فقد
والثمن فرض زوجة لا ربع ۞ مع فرعه الوارث لا تمانع
والثلثان فرض بنتي صلب ۞ فصاعدا مع فقد ابن الصلب
وفرض بنتي ابنه فاكثرا ۞ اذا عدمن ابنه ابنه ذكرا
ومن يكن قبلهن من بنات ۞ وفرض من عددن من شقيقات
مع فقد عاصب اخا او جدا ۞ وجنس بنت بنت ابن حدا
ومثلهن اخوة من اب ۞ مع فقدهن للشقيقات احتجب

والثلث

والثلث فرض الام ان تنفرد ۞ عن فرعه الوارث او عن عدد
من اخوة اثنين او ثلاث ۞ من الذكور او من الاناث
وفرض اولاد من الام العدد ۞ ان لم يكن فرع ولا اب وجد
وخالفوا بقية الوراث ۞ تسوية الذكور والاناث
عند اجتماع وانفراد والذكر ۞ ادلى بانثى وهو بالارث كثر
وارثهم مع من بهم يدلون ما ۞ وحجبهم نقصا لذي تقسما
والثلث للجد اذا ما نقصه ۞ قسام اخوة بذاك حصصه
وان تجد زوجا واما وابا ۞ فثلث الباقي للام وجبا
وهو لها مع زوجة لا ربع ۞ وذا بالاتفاق عند الاربع
والسدس للام اذا فرع وجد ۞ او عدد لاخوة لذا اعتمد
وارثها الدمع اثنين يقين ۞ من اخوة في خمسة واربعين
سوا وارثتا او يحجبون ۞ بالشخص او بعضا او اختلا
فان ترم بيان ما قد قلتا ۞ ضعفهم فوادي ثم مثني مثني
في جدول مربع الاضلاع ۞ بعدد افرادهم تساع
في الوضع بكل درجة ۞ لكي يصير منبرا ما انجعه
كوضعك الاحاد عند الضرب ۞ في صور محصورة بالعسب
شقيق مع شقيقة خنثى شقيق ۞ كذا بولد الاب والام حقيق
وكل فرد ضم مع تماثل ۞ وما يليه لانها الحاصل
معتمد الجهة اليسار ۞ خوف وقوع صور التكرار
ومن تروي في بديع صنعنا ۞ يبدو الد شيخ شيخنا
اعني به العلامة الشنشوري ۞ عليه رحمة من الغفور

في عتق

وللأب عند وجود الفرع ❦ وذا بنص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ❦ الا مع الاخوة فيما اعتمدا
امامنا والشافعي ومالك ❦ يجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج وورثا ❦ او زوجة فافرض لام ثلثا
وجرى الخلف عند الشافعي ❦ في جمعه فرضا وتعصيبا فعي
واثر الخلاف في الخمسة ❦ بينهما يظهر في الوصية
وفي تأصيل الاصل يعتبر ❦ وعول له وفي هذا انظر
والجد في باب الولا يحجب ❦ باخوة وبنيهم عصب
واحمد ورث جدا في الولا ❦ كما ذكر في مفصلا
وغير احمد يرى بان الام ❦ يحجب امه وما جد حجب
وعنده ام ابيه ترث ❦ وابنها حي ولا تكترث
وحكمهم في بابهم يأتي على ❦ ما الاتيهم مفصلا مكملا
والسدس فرض جدة من النسب ❦ وارثة كانت لام او لاب
وهو لبنت الابن او بناته ❦ مع بنت صلب الميت لا بناته
وفرض اخت لاب او اكثرا ❦ ان صحبت شقيقة لا
وحظ ولد الام ان ينفرد ❦ وذا تمام ستة في العدد
والسدس فرض جدتين من نسب ❦ استوتا درجة كام امات
واذ علت وام ام مثلها ❦ وثان باتفاقهم فقف لها
ومالك عليهما اقتصرا ❦ واحمد ام اب للاب يرى
والشافعي وابو حنيفة ❦ قالا بتوريث لكل جدة
اذ لم تجد وارث كام امات ❦ ابي اب وان علا وما الحجب

وتحجب

وتحجب القربى البعدة ❦ واطلقا في بدفرده
عند الامام احمد والنعمان ❦ ومالك والشافعي يقتسمان
ان كانت البعدى لام والتي ❦ قربى لاب اي بذي قد ادلت
وعكسها بوفاق من سبق ❦ في حجبها الميراث والقربى احق
مثال من يدلي من الجدات ❦ بجهتين اثنين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة ❦ ببنت اخرى اعني بنت خالته
فمن ولد فحفصة ام ام ام اب ❦ وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد جدة ❦ ام اب له سواها حفصة
فيقسمان سدس الجدات ❦ بينهما اذا علي الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه ❦ وثلثه لام جد لا سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان ❦ والشافعي عنده يقتسمان
لكل جدة فنصف سدس ثبتا ❦ ومالك ورثته لحفصة
وصورة الثلاث ان ينكح من ❦ تلده بنت خالة له اذن
نحن ولد بينهما فحفصة ❦ له من الثلاث اخص جدة
ام ام ام الام ثم ام الاب ❦ ام اب وثالثة لها فقسم
اما الام لابي اب انسب ❦ والاخر اما لابي اب الاب
فهذه تسقط عند احمدا ❦ اذ لا يورث ام جد اب غدا
ونستبد حفصة بسدس ما ❦ خلف ميت من تراث علما
ومذهب الحبر ابي حنيفة ❦ ثلاث ارباع السدس لحفصة
والام جد الاب عن ثبات ❦ ربع وذا القسم على الجهات
وهو لها عند الامام مالك ❦ اذا ارث ام الجد غير سالك

بيان لحفصة

والشافعي يجعله بنصفين ۞ بينهما فقسما على اثنين
وصورت أيضا بابن ابن لها ۞ زوج بنت عمه أحبلها
فما تلد فأم أخ لابنه ۞ وأم أم أمه لذا الابنه
فان تكن أم أم أب تساوها ۞ تأخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل ۞ فقسما على عدد الجهات فاجعل
ومالك والشافعي قسما ۞ سدس تراثه على ذاتيهما

وعاصب بنفسه ذو الولا ۞ وذو ذكورة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط ۞ فان ترم عد الذي قد انضبط
فالابن فابنه وان سفل فالاب ۞ فالجد والاخ الشقيق فللاب
فابنهما بعد فعم لا لأم ۞ فابنه من بعده أيضا وضم
عمي أب من بعد فابنا لهما ۞ وبعدهم عما الى الجد انتما
وعند فقد الكل يرث ذا الولا ۞ فعاصبا بالنفس حتى من علا
وحكم عاصب بنفسه انفرد ۞ حوز جميع المال حكما اطرد
ومع ذي الفرض اخذ الباقي ۞ كذا سقوطه بالاستغراق
الا شقيقا كان في المشركه ۞ شارك ثلثا عنده من قد شركه
فقدم الفرض على التعصيب ۞ وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده خمسه ۞ زوجان أم ولدها وجده
ومن بتعصيب فقط هي الا ۞ بن فابنه وان عنه نزل
اخ لغير الام فابنه فعم ۞ فابنه كذا وذو الولا حتم
وابنان يجمعان ما قد ذكرا ۞ الاب ثم الجد بعد قررا

وادرج

وادرج كل الذين لا انحصر ۞ بنت وبنت ابن واخت لا لأم
وجهتا تعصيب شخص توجد ۞ في ابن ابن عم هو ابنه ولد
فارثه اذ ذاك بالبنوه ۞ مقدم على بني العمومه
وارث ذي عصوبتين النسب ۞ مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا اباهما ۞ وعتق الاب به عليهما
ثم اشترى عبدا او قد اعتقه ۞ ومات بعد موت من اعتقه
عن ابن من اعتقه وبنته ۞ فارثه للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاه ۞ قد جاء عن ثمان
وجهتا فرض وتعصيب معا ۞ ورث بكل منهما ان وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ ۞ من ام او زوج بمعتق يرسخ
او زوجة معتقة كذا يعد ۞ باقي ذوي الفروض لا الاب وجد
ان اعتقا فالحكم فيهما عطل ۞ اذ حكم تعصيب الولا قد بطل
فان تمت هند عن ابني عم ۞ احدهما زوج او ابن ام
فنصف مالها للذي الزوجيه ۞ او سدسه يعطى لذي الاخوه
وما بقي من بعد فاقسم على ۞ كليهما في نسب فاصلا
وفي الولاء ما الذي بينهما ۞ على السوا الا ابن ام علما
ورجح اختصاص ابن الام ۞ الشافعي هنا على ابن العم
وجهتا الفرض قد يكونا ۞ في وطي شبهة عنا علينا
وفي نكاح للمجوس المستفه ۞ بوطئهم محارما محققه
فان مجوسي ونحوه اسلما ۞ او جاءنا يطلب حكما لازما
فبالقرابتين ارث عدا ۞ عند ابي حنيفة واحمدا

ومالك والشافعي قالا * وترث باقوى الجهتين حالا
والاقوى تدري اذ تكن احداهما * حاجبة للاخرى فيما علما
او كونها اقل حجبا منهما * او لا احد في الارث يحجبنهما
فان تكن قوية محجوبة * ورثت بالضعيفة المغلوبة
كان اتى شخص مجوسي امه * اولدها بنتا وزاد ظلمه
فان يمت عنها فبالبنتية * اذا يكون الارث
او ان وطا بنتا له فولدت * بنتا له ثم وطا من ولدت
اولدها بنتا فطا اخت اخت * فان تمت من بعد وسطى ثم الاب
صغرى عن العليا بجدة اخت اب * فجدة هي التي اقل حجب
وان تمت بعد اب والعليا * صغرى عن الوسطى فما قد قويا
امرادت لكونها لا تحجب * بحال حزما فالها فيحجب
وان تمت بعد ابيها عنهما * ورثت وسطى بالامومة اعلما
والعليا بالاختية الضعيفة * تحجبها بالام عن جدودة
والولد المنفي باللعان * ومثله ولد الزنا من زان
فامه بعد الذكور العصبة * يجعل له عاصب ام عصبة
فان يمت عن امه وخال * فالثلث ثم ما بقي للخال

وبنت صلب عصبت بالابن * كذاك بنت الابن بابن الابن
اعني مساويا اخا او ابن عم * او نازلا عنها اذا الثلثان عم
كابن لابن لابن ابي الابن * واختيه مع بنت عم قد فني
وثم بنات لميت حازتا * ثلثين ثم ارثن بذاك فازتا

وبنت

وبنت ابنه وبنت لابن الابن * وبنت ابن ابن الابن تستكن
يعصب الجميع هذا الذكر * فيما بقي بعد لهن يجبر
فعصبت اختا بنت عم عمته * له وللاب وجد عمته
وعصب الشقيقة الشقيق * والجد عند فقده حقيق
والاخت من اب اخ ماثلها * والجد ايضا او بني اخ لها
وحكمه كعاصب بالنفس * في اخذ ما يبقى واسقاط حابس
الا اخت ميت في التي تعزى الى * الكدري قلب لفرض قد علا
واقلبهما بعد الى التعصيب * للجد مثلا هاما النصيب

والاخت فاعلم لا الام عصبة * مع بنت صلب ما بقي تعتبه
كذاك مع ابنة ابن ما نزلت * فتعد فرض حظها ما قد حصل
وحيث صارت الشقيقة عصبة * مع بنت او بنت لابن مصحبة
او معهما فلا الشقيق تحجب * كل الذي له الشقيق تحجب
ومثلها في الحجب اخت الميت لاب * تحجب من له اخوها قد حجب

الحجب منع من يقم به سبب * من ارثه او بعض ما له وجب
فهو على قسمين حجب حرمان * واوفر الحظين حجب نقصان
وذا يكون بانتقال فرض * لمثله او عاصب للفرض
او عكسه او باشتراك فيهما * او من عصوبة لمثلها اعلما
او تزاحم بعول ظهرا * فهذه سبعة اقسام ترى
كالزوج حيث لا يكون معه * فرع لميت وارث قد منعه

اوكاب اوجد فرضا صحبا ٭ من الذكور او كفرع اصطحبا
من الذكور بالاناث او جمع من ٭ في فرضه تشترك بذا احكمن
من البنات او بنات الابن ٭ وللاخوات واخوة ام نكن
او جمع من شارك تعصيبا ابوا ٭ كابن مع ابن واحد او اكثرا
او اخت مع بنت ابن ٭ ان صحبت اخا مساويا عني
او كالشقيقتين ان قد ضمنا ٭ للزوج والام تمامها انى
ويحجب ابن كل ابن ابن كما ٭ يحجب الاب كل جد قد سما
واحجب بالابن وبالاب ٭ اخا واختا منه ولا او نسب
وولد ام زاد في الحجب جد ٭ وبابنة ثم ابنت الابن تعد
وبالشقيق ولد حجب ٭ وبابنة ابن ابن نسب
وابن الشقيق احجب باخ لاب ٭ والعم وابنه بكل احجب
وحكمهم كاخوة فيما سبق ٭ كذا بنوهم على هذا النسق
ومن بوصف قد حجب لا يحجب ٭ لغيره عن الذي يستوجب
فان يمت عن ابنه الرقيق ٭ وزوجة وعن اخ شقيق
فربع الارث لها والباقي ٭ الى شقيقه بالاتفاق
ومن عن ارث قد حجب بشخص ٭ يحجب غيره بنوع النقص
كالام مع اب له واخوة ٭ تحجب بهم لسدس من تركة
ويحجب ام كالاجرة ندت ٭ من نحوها او من اب وان علت
وساقط الثلثين واستغراق ٭ يعد محجوبا بلا اتفاق

اذ يجتمع مع الشقيق اولاد الام ٭ والزوج ايضا ثم جدة او ام

فاسقطا

فاسقط الشقيق عند احمدا ٭ ووافق النعمان ذا واعتمدا
بما قضاه اولا فيها عمرا ٭ جريا على الاصل الذي قد (اشتهر)
ومالك والشافعي في القسم ٭ قد شركاه مع ولد الام
لحكمه الثاني لدا الترافع ٭ وذا اجتهاد عنده لا تمانع
فان يكن اخت لما فوق لاب ٭ ففرضها او فرضهن ما وجب
وبعضهم عن الشقيق ذهلا ٭ اعال للاخت لاب وما علا
بزعمه ان الشقيق قد حجب ٭ اذ انه لاخوة الام
وان تلك الشقيق فيها ظهرا ٭ خنثى ففي باب له قد ذكروا
ومالك لو صحب الجد لهم ٭ حاز الذي يحوزه اولاد الام
ومنع الشقيق للميراث فيه ٭ وهذه شبه التي تعزى اليه
هنا لان الجد فيها يحجب ٭ كل الذي بامه ينتسب
فان يكن مكانه اخ لاب ٭ يحوز جد ما لولد ام وجب
لانه في حجبه تسبب ٭ فثلث المال له قد صحبا
وهذه لمالك قد نسبت ٭ ومالكية لديهم شهرت

والجد مثل الاب عند النعمان ٭ فيحجب الاخوة حجب حرمان
وكاخ عند الايمة الثلاث ٭ مشارك لهم ذكور واناث
الا التي قد نسبت لمالك ٭ وشبهها فليس بالمشارك
يقاسم الاخوة جدا ان عدم ٭ ذو الفرض او مثلا قدر الم
وذاك في خمس كجد مع اخ ٭ او اخت او اختين او اخت (واخ)
او صحب الجد لاخوات ثلاث ٭ وان مثليه قل ثلث التراث

فكن

بالفرض والمعبر ٭ بذا وذاك او هو المجيب
وذاك في ثلاثة كالحوتين ٭ او اخ مع اختين او ضعف
وان يكونوا فوق مثليه اعتبر ٭ الثلث فرضا صود ولاتعصر
ومعد الاحطا من معاسمه ٭ فيما بقي او ثلث باقي فاعلمه
او سدس ما خلفه من التراث ٭ ويستوي الحظان ايضا والثلاث
كالجد مع شقيقه وزوجة ٭ فثلث باقي واجب في التركة
او هم وبنت معهم يكون له ٭ السدس فرضا اذ هو الاحظ له
ويستوي للجد ايضا حالتان ٭ ان كان معه زوجة واخوات
او كان مع اخ وبنتي ابن ٭ او مع ثلاثة الابن
ويستوي الثلاث في زوج وجد ٭ واخوين ثم يستبع في الجد ذ
والسدس فرضه اذا ما قد فضل ٭ ولم يكن او الاقل
امثاله جد وبنات وام ٭ او هم وزوج او هم بغير الام
وتسقط الاخوة لطر الا ٭ اختا بالكدرية قد نقلا
وعد ولد الاب الابوين ٭ ان وجد الجد مشاركا للذين
وحاز حظه ان كان ذكر ٭ وحظ انثى فلتنصفي تعصيبه
وحظ ما زاد على اخت واحده ٭ فلتان او دونهما الا زائده
وفاضل النصف لولد ٭ ايضاح ذا يطلب في الزيديات
وهي شقيقه وجد النسب ٭ مع اخ او اختين كلالا
او معها ثلاث اخوات وام ٭ او اخوان من اب واخت والام
وسم بالخرقا جدا يصحب ٭ اما واختا للام تنتسب
فاعطا اما ثلثا ولها ٭ ثلثين اثلاثا عليها افهما

وفرضوا

وفرضوا اي الايمه الثلاث ٭ للاخت نصفا عائلا من التراث
وسدسا للجد في زوج كذا وام ٭ قد صيرا جدا واختا للام
وقسموا فرضيهما على ثلاث ٭ للجد مثلا ما للاخت من تراث
ولقبت هذي بالاكدرية ٭ لاوجد كثيرة مزوية
ومذهب النعمان سدس التركة ٭ للجد وخذ لحجب الاخوة
فان تك الاخت التي تقدمت ٭ خنثى ففي باب له قد ذكرت
وان يكن لها شقيق قد فقد ٭ فانظر في باب معقود

حسابها التاصيل والتصحيح ٭ لاعلمه المشهور والصحيح
ان الاصول تسعة فثمان ٭ منها بباب الجد يوجدان
والسبعة الباقية الاصول ٭ ثلاثة فروضها تعول
واربع فروضها لم تعل ٭ والعول عن ساحتها بمعزل
وحده زيادة السهام ٭ ويلزم النقص عن التمام
فالنصف والنصفان منه ٭ والثلث والثلثان مفردين
او مجتمعين من ثلاث اثنين ٭ والربع وحده مع مداربعة
او مع نصف او ثلث الباقي في ٭ اخدي الغراوين تعرى فاعرف
والثمن وحده من ثمانية ٭ او صحب النصف له علانية
فهذه الاربعة الاصول ٭ يدخلها النقص ولا تعول
والسدس مفردا والسدسان من ٭ ستة اسهم كذا ان يقترن
نصف بسدس او بسدسين او ثلاث ٭ او نصف مع ثلث الباقي من تراث
والام في اخدى غراوين ٭ اذا لم يكن نصف مع الثلثين

أو نصف مع ثلث لسدس وان * كزوج مع أم وأختين لأم
وسميت مسألة الالزام * ناقضة لمذهب الامام
فستة وضعفها والضعف * لضعفها بالقول قد تنصف
وعولها يأتي على التوالي * بالوتر والشفع بذا المثال
زوج واختان هما لغير أم * أوهم مع الأم أو الكل فقسم
لواحد من ولدها أو اكثرا * ولقبت أم الفروخ لا مرا
فغاية العول بها العشر * ولم تزد بعد على ذا القدر
والربع مع ثلث منه اثني عشرا * او مع سدس لاتفاق ظهرا
وعولها وتر السبعة عشرا * وذا الذي أم الأرامل شهرا
بجدتين وثلاث زوجات * ضممن أربعا لدى من أخوات
للأم ثم ضعفها لغيرها * وذا تمام عولها وحصرها
ولقبت أم الفروج واشتهر * أم الأرامل لأنوثة الجميع
وان تكن مثل وكذا سبعة عشر * من الدنانير فبالصغرى اشتهر
بنسبة لها شرع حكما * فيها لأخت ميت ما ظلما
في زوجة للثمن وابنتين وأم * واثني عشر أخا وأختا لا لأم
لأجلها قد لقبت بالشاكية * لكونها اتت عليا بالكية
قالت لذا ان شرعا ظلما * لم يعدل القسمة بينهم حكما
أبقى أخي من ذهب ست مائة * فخصني بواحد دون الفئة
قال لها العلم قد هلكا * عن زوجة وأمه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوة * وأنت أخته تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك حقك * ما في لنا بغير حق تشتكي

و

وتظهر نعم في شرح الشلوي * وتلتمس عند ذاك الفتوى
والسدس والثمن هما يعينا * من أربع يتبعها عشرونا
أو جمع الثمن مع الثلثين * أو صحب الثلثين والسدسين
وعولها بالثمن جا عند علي * في منبرية لقوله العلي
في أبوين وابنتين جمعا * مع زوجة قد صار ثمن تسعا
والكسر إما أن يقع على فريق * أو أن يقع على فريقين حقيق
أو بثلاث باتفاق يقع * أو أربع وما عليه اجمعوا
إذ مالك على الثلاث اقتصرا * إذ أربع جدات ثلاث لا ترا
وغيره يرى انكسارا فيه * ولا يزيد كلهم عليه
كزوجة وستة أعماهر * أو مع ثمان سبعة تماهر
أو الجميع لكن الزوجة قد * ضمت الى ثلاث زوجات نعد
وان تزد هم خمس جدات بدت * فهي التي بالامتحان لقبت

النسخ أن يموت ميت ولم * يقسم تراثه لوارثيه ثم
حتى يموت واحد أو اكثر * من وارثيه بعده قد حرروا
وجعلوا العمل المناسخة * طرقا فلا تترك كل واسعة
فإن تكن وراثة من بعد أول * وراثة أول كحكم الأول
فافرض بأن من يموت بعد * كغير موجود فلا يعد
وذلك الفرض وترك العمل * يدعى بالاختصار في المسائل
كهالك عن عشرة بنين * تناقلوا موتا الى اثنين
ثمانية أولا ترث وراثة من * قد مات بعد من خلا فيكن

مات عن اخوة وكل عن بنيه ❁ فارث كل واحد لعاد بنيه
فاجعل لهم مسائلا تعدد ❁ وبينها انظر كرؤس كسرت
سهامها اصلها وما قد حصلا ❁ يضرب في الاصل وتقسيم ما علا
يضرب سهم من له سهم غدا ❁ في جزء سهمها وقسم ما بدا
ايضا على مسئلتين جنسها ❁ والفادهم اضرب في سهام جنبها
وهذه تدعى اختصار العمل ❁ دون مسائل فلا تطول
ثالثة فما عدا هذين ❁ ان ردتها واضعف التبيين
فاجعل لمن يموت قبل مسئلة ❁ ثم لثان مثلها مكملة
واقسم سهامه من الاولى على ❁ مسئلة له فان قسم جلا
كميت عن جامعة بالسابعة ❁ وان يكن بينهما موافقة
فاضرب جميع وفقها في السابعة ❁ وما بدا جامعة محققة
وان تباينا فكل الثانية ❁ في كل الاولى اضرب كما في الثالثة
ومن له شيء من الاولى ضرب ❁ في وفق الاخرى او جميعها انتخب
ومنه من الاخرى ففي وفق ظهر ❁ لانهم الثانية والكل استقر
كميت عن ابوين وابنتين ❁ ثم يموت بعد احدى البنتين
عن من بقي قبل اقتسام ما ترك ❁ فيختلف حكم بسابق هلك
فهي التي تعزى الى المأمونية ❁ اجابة يحيى على التعيين
فان يكن انثى وماتت بنت ❁ عن من ذكرناه تكون الاخت
اما شقيقة واما اختا لاب ❁ فان تكن للام فالقسم نهم
وان تكن شقيقة المنازعة ❁ كانت مثال صورة الموافقة
وان تمت عنهم وزوج يكن ❁ مثالها الصورة التباين

وان

وان يكن من مات قبل ذكرا ❁ وماتت البنت فوفق ظهرا
وان يكن قد مات بعد البنت ❁ الام عن من بقي والاخت
كانت مثال قسمة اسهم على ❁ مسئلة الثاني الذي له تلا
وان تمت الاخرى اذا عن ابن ❁ وجدها فليتباين عني

باب الرد

الرد نقص من سهام المسئلة ❁ زيادة في الانصبا معادله
قال به النعمان ذو القول السديد ❁ واحمد والشافعي في الجديد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا ❁ حاز التراث فرضه والزائدا
وان يكن اكثر من شخص فقسم ❁ على الرؤس مال ميت عليهم
وان تك الفروض قد تعددت ❁ قطعتها من ستة تأصلت
الا على الزوجين فالرد امتنع ❁ فيستقلان بفرض يقتطع
من مخرج له وما بقي اقسما ❁ اذا على سهام رد علما
ان صح قسمه بمخرج علم ❁ هو الذي على الجميع ينقسم
وان تباين السهام ما بقي ❁ ضربتها في مخرج ثم ارتقي
يضرب من له سهم ورد ❁ فيما بقي من مخرج معد
ومن له من مخرج سهم ضرب ❁ في الرد ثم ما بدا به اجب
وان تشا فرده على المسئلة ❁ ما فوق كل منهما للزوجية
ثم ابسط الصحيح مع كسر حصل ❁ من جنس كسر كان يستوي الكل
وان عملت بطريق النسبة ❁ فالتركة افرضها في القدر
شيئا ومنه فرض ذي الزوجية ❁ اطرح وما تبقيه في الغنيمة
عادل به مسئلة للرد ❁ واقسم عليهم ما لها من عدد

يخرج قدر الشي بالسوية * مهملة الوداث والزوجية
ثم ابسط الخارج من كسر حصل * واعط الكل حظه تماما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة * اغني بها الاربعة المنفصلة
فالق تبسطا من مقام جعلا * وما بقي منه اجعلنه اولا اونق
وثانيا مقامه وثالثا * مثلية الرد لمن توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما علا * علي اول يخرج مالك جملا
بحساب الخطاين فانتبه * مقام كسر كان للزوجية
بلغة والق منه البسطا * وقابلن بالباق ما قد حطا
فوفق فيه وذاك المسئلة * تنقص او تساوي او تفضل له
فان يساوه فما انتبه * بلغة جواب ما اردته
وان ينقص كان او زيادة * ضع عدد في اللغة الثانية
وافعل به كذا او تمم عملة * يخرج ما تجمد والمسئلة
امثلة ام للسعود * جميع ما لديه فتفوزه
او واحد من ولدها او جدة * او اخت لا لها وهذا يثبت
لبنت صلب ولبنت ابن * ثم البنات وبنات الابن
والاخوات مطلقا وابنا الام * وهكذا العدات بالارث نعم
فاجعلهم كعاصب فيما حوي * واقسم عليهم بحكم الاستوي
وجدة مع ولد ام واحد * اثنان اصلها بغير زائد
وولد ام ابنتا اقتربا * فاصلها ثلاثة قد ركبا
والبنت مع ام من اربعة * وبنتا ابن معهما خمسة
غايتها ثم كل منقطع * من ستة لا غيرها اذا وقع

ثم

ثم اعط سهم كل من تفردا * له وسهم كل من تعددا
اقسم علي رؤوسهم بعددها * ان ينقسم والا صحح ردها
ام وولداها او زوجة فسهم * علي الرؤوس باق مخرج علم
فلتنفي مخرج كان وجد * مع زوجة جدة وولدا ام بعد
تباينا لما بقي والمسئلة * فاضربها في المخرج واقسم حاصله
يضرب سهم زوجة في اثنين * وسهم كل واحد من ذين
اضربه في ما قد بقي من مخرج * له ثلاثة من ثمان يخرج
بنت وبنتا ابن وزوج قررا * فاصل ذي كان بستة عشرا
يضرب سهم الزوج في الاربعة * مثلها للرد في المعلقة
واسهم البنت الثلاث تضرب * في باق مخرج فستا تصحب
وبنت الابن سهمها فيما بقي * يخرج لها ثلاثة فوفق
او مع تين زوجة فعد لست * اوبعهم ام ثمن م وجب
ولو يقع توافق لما بقي * من مخرج واصل رد فحقق

كل قريب ليس ذا فرض ولا * عصوبة ممن تولي او لا
وهم علي ما كثروا احد عشر * رحمهم لا اربع من اخبر
من ينتمي للميت اولد ثم * او ينتمي لابويه فاعلم
او ينتمي للجد او للجدة * فان ترم بيان تلك العدة
ولد بنات ولد بنت ابن جدا * فساقطا اجداد وجدات كذا
اخ لام ثم ولد الاخوات * وبنت كل اخ واطلق العمات
وابن اخ للام والعم لها * كذاك بنت كل عم فقها

وكل عمة من اي جهة * وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي ادلى بهم حنا منهما * قد اجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان * واحمد والشافعي في الثاني
وهو الى مذاهب منقسم * تنزيل او قرابة او رحم
فهو المذهب اهل الرحم * توريث كل ذي رحم وعمهم
وورث النعمان بالقرابة * فقدم الاقرب لا غرابة
واحمد والشافعي اسسا * بمذهب التنزيل حولا اقيسا
والفرق بين المذهبين فظهر * عند اجتماعهم كما قد ذكروا
بنزلان كل من قد ادلى * بوارث مقامه ونزلا
خالا وخالة وجد الام اشتهر * كالام افض ثم اعماما الاشهر
وعمة كالاب فيما نزلا * وحظ كل اعطه من نزلا
جميعه ان كان شخصا واحدا * واقسم على الجميع ان تعددا
فعند احمد يكون للذكر * نصيب انثى والتفصيل ما اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي * لذكر كالانثيين فاستمع
الآباء والاولاد لولد الام * امثاهم كذكر في العم
مع انه لو مات عنهم اجعلا * لذكر كالانثيين عادلا
وان تكن جماعة قد ادلت * بمثلهم من وارث لميت
قدر حياته منهم يدلونا * واعط حصة وارث يعينا
لمن به ادلى وان بعض حجب * بغيره فاعلم بحجب المحجب
وحوزه نصيب ذا القريب * بالفرض والرد او التعصيب
وسابق لوارث يقدم * وغيره يمنع ثم يحرم

وفي

وفي اشتوا السبق فاجعل ميتا * كانه قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمدلى به * مقدرا بعد لموجد انتبه
الا باخوال وخالات لام اشتهر * اجتمعا معا وقدر موت الام
كان التراث حينئذ امتساويا * مع ان خالا ضعف خالة حاد يا
عند الامام الشافعي كما وضح * في ارجح القولين عند وارجح
ثم جهات رحم ثلاثة * بنوة ابوة اخوة
ففي اتحاد جهة يقدم * قربها ثم البعيد يحرم
وفي اختلافها ينزل البعيد * حتى يصل لوارث فيستفيد
كابن ابن خالة وابن خال * فالمال كله لابن الخال
او ابن خالة وبنت عم * فان لها العمة مع ام
فابن خالة لثلثه يحوز * وبنت عمة بثلثيه تفوز
ذا عند احمد وعند الشافعي * يقدم الاقرب مطلقا فعي
فيعطا بنت العم ما قد تركا * ويسقط ابن خالة وتركا
وورث ذوي رحم بالجهتين * لواحد يكون ذا قرابتين
كابن عمة هو ابن خال * فيهما وترثه كل المال
للزوج والزوجة مع ذي الرحم * فرض بلا حجب ولا عول ثم
وما بقي فلذوي الارحام * يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما * باق فرائضه عليهما اقسما
من بعد فرض كان للزوجية * بينهما نصفان بالسوية
او زوج مع بنتي شقيقتين * فيأخذ النصف بغير مين
من غير عول كاملا وما بقي * لبنتي الشقيقتين حقق

ولم يعل هنا سوى اصل ستة * وعوله بسدس لسبعة
مثل ابي ام وبنت اخ لام * وبنت كل اخت لميت وعم

ومن له فرجا ذكر وانثى * او يفقد غيرهما فخنثى
فوخذه عومل بالنقصان * او منعه الارث لدا النعمان
فولد اب خنثى مع الشقيقة * يعطيه سدسا من جميع التركة
وان مع الزوج وام يلتقي * اعطي له الاقل وهو ما بقي
والشافعي يعطه الاقل ثم من * حظيه ان تفاضلا هما ولكن
وهكذا يعطي الذي قد صحبه * اقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي الى ان ينكشف * اشكاله او صلح في الذي وقف
ومن تساوى حظه يعطاه * ومن يرث في حال لا يعطاه
بفرض او تعصيب او هما معا * او فرض مع رد وعصب جمعا
امثلة ولد لام خنثى * فالسدس فرضه ذكرا وانثى
او بنت مع ولد اب خنثى وجد * فالارث بالتعصيب فيه منفرد
وان يكن مع زوجها كما حوى * بالفرض قدر ما بتعصيب سوى
او كان خنثى ولد اب فقدر ما * بالفرض والرد كعصب علما
ونصفه اذ خنثى ذكر وانثى * يكون عند مالك للخنثى
وان كان وارثا بحال منهما * وكان ذا تفاضل بينهما
وان يك الارث بتقدير فقط * فنصفه يعطاه من غير شطط
ذا حكمه ان كان خنثى واحدا * وحكمه فيما اذا تعددا
اعطاؤه ووارث منه مال * بنسبة الواحد للاحوال

واحمد

واحمد كالشافعي ان يرج * ومالك في الحكم ان لم يرج
الا اذا ورث بحالتيه وكان * يرجى اتضاحه على طول الزمان ت
فاحمد ورث نصف الحالة * والشافعي يمنع بالاصالة
كواحد من ولدي اخ ظهر * خنثى رجي اتضاحه وما ظهر
او ولد اب مع زوج واخت لابوين * او ولد عم ورجي اتضاح ذين
كذاك في الشقيق في المشتركة * اذ كان خنثى وهو يرجى فاذ دكن
فلنرى احمد اذن كالشافعي * فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع
وان حسابهم اردت فاعمل * مسائلا بعدد حال المشكل
حالان للخنثى وللاثنين * اربع حالات على التعيين
وهكذا ان كثروا اضعف * للحالتين عد خنثى فاعرف
تكون بعد عمل متابعه * وحصل للكل بعد جامعه
ثم اقسمنها على المسائل * يخرج جزء سهم كل فاعقل
فاضربه في سهام كل وارث * واعطه الاقل من توارث
واوقف الباقي عند الشافعي * الى اتضاح او الصلح فيقع
واحمد يوقف ما قد بقيا * بينهما ان اتضاح رجيا
وحيث لم يرج فنصف حالتيه * او نصف حالاته يعطى البنه
ومالك يضرب ما قد حصلا * في عدة احوال الخنثى اشكلا
ويقسم الباقي على الاحوال * يخرج جزء سهم كل حال
فاخرجه فيه سهم وارث بها * واجمع لكل ما له من ضربها
ثم اعطه منه اذن في الحال * بنسبة الواحد للاحوال
وعمل المنزلين فاجعل * مسائلا بعدد عدد المشكل

وبعد ذو مشكل عليه ❊ فيها اجعلن لوارث حقيقيه
ان كان في التراث ذا خطين ❊ او واحد عند اختلاف المتن
وحصلت جامعة للكل ❊ واضرب سهام من له من كل
في وفق غيرها او وفق ظهر ❊ او كليهما اذا التباين استقر
وان تشا قسمت كل الجامعة ❊ على مسائلها متابعة
وخارج القسمة جزء سهمها ❊ فيه اضرب حظ كل منهما
والحاصل اجمعه مطلق مسئلة ❊ له واعط الذي جمعت لسنه
هذا على مذهب مالك وعن ❊ ذا الشافعي فاقسم ما زكن
وما تبقى بعد ذاك يوقف ❊ الى اتضاح او لصلح يولف
وان بما جمعت كسر حصلا ❊ فابسطا صحيحا مثله مفصلا
ثم اعط كلا حظه مبسوطا ❊ من جنسه مركبا بسيطا
كميت عن وارث ابن مثلا ❊ لولدين خنثيين اشكلا
مسئلة الذكورة من ثلاثة ❊ وادرع بجعل كلا انوثة
وذكر احدهما والاخر ❊ انثى هما من خمسة تقرر
يجمعها ستون فاقسمها على ❊ مسائل فجزء سهم حصلا
اضربه في سهام كل والاقل ❊ للشافعي ومالك ما حصل
لو اضم عشرون من ذكورة ❊ ثم ثلاثون من الانوثة
فالثلث لديهما خطابين ❊ ومثله ويجمعان
لما من الاولى له والثانية ❊ يكون صح حظه معاينة
واجمع كذا للخنثى منهما ❊ يحصل له كله احكما
وعدد الاحوال وهو اذ بعد ❊ فاضربه كله اذن في الجامعة

يخرج

يخرج لك التصحيح فابلغ به ❊ جميع ما نوزعوه فانتبه
وتارك بنتا وعما وولد ❊ خنثى وخنثى ولد اخ بدل عد
فيحتملان ذكرين اولا ❊ وانثيين بعدك بين لله
وولد الصلب ذكر وولد الاخ ❊ انثى وعكسه فان تم وسع
او جدة وولد اب وولد عم ❊ كلاهما خنثى فالاشكال اتسع
فاعمل بكل منهما بما سبق ❊ وهكذا فاقس على هذا النسق
ومذهب ابن حنبل في العمل ❊ كالشافعي او مالك ففصل
ومذهب النعمان فاعمل مسئلة ❊ لحالة التي ترى اصلا له
واعط العدد الاقل فاعلم ❊ ولا يضر منه بعده وعمم
ففي اب وام ميت وولد ❊ خنثى فعلم سابع فيه اطرد
في مذهب النعمان نصف المال ❊ يعطى للخنثى ظاهر الاشكال
وسدسا للام ثم ما بقي ❊ يعطى الى ابيه عن تحقق
والشافعي النصف عنه يعتني ❊ والانوثة ثلثه شطرين
ويوقف السدس الى ان يتضح ❊ او ان ترى انا عليه تفضلي
فسدس وستة تماما لا ❊ فالنصف بالمثل او افق فاضلا
ومالك يفرضها في حالته ❊ وتعطه ثلثا وربما يجوز به
وسدسا للام والربع للاب ❊ وكل في هذا من مصحح وجب
وان تمت عن زوجها وام ❊ واثنين من اخوتها للام
وولد ميت ابها وامها ❊ خنثى شقيق مشكل امهما
فعامل المشكل بالعزمات ❊ عند ابي حنيفة النعمان
والشافعي يعطيه مثل ولد الام ❊ ومالك فنصف حاليه تصير

واحمد بنصف او بثلث يعطي ✤ بما لها المالك والشافعي
اثنان او صحح مثل ما قد سبقا ✤ نعرف حظ وارث محققا
فبين تسعة وضعفها ظهر ✤ تداخل وحكمه قد استقر
فاجتزئ بمثل الضعف وافهمه ✤ على طلبتيهما لجزء سهم ما علا
وفيه فاضرب سهم كل وارث ✤ واعطه الاقل من موارث
واوقف الاربع عند الشافعي ✤ الى اتضاح او لصلح قاطع
واضربها عند مالك في اثنين ✤ والحاصل اقسمه على الشقين
ثم اعط خنثى نصف ما قد جمعه ✤ وهكذا فافعل بوارث معه
واحمد حقق له قد سبقا ✤ من ستة وتسعة توافقا
زوج وجد ام واخت لاب لها ✤ قد ظهرت خنثى تحقق قالها
فالشافعي يمنعها من التراث ✤ اذ يحتمل ان لا تكون من اناث
وغيرها يعطيه فرضا عائلا ✤ وما بقي يوقفه للانجلا
واحمد ومالك قد قررا ✤ نصف نصيبها لتانيث برا
ومذهب النعمان لا شيء لها ✤ اذ جدها في حجبها لاصلها
فيه اصل لذا ذكورية ✤ و اصيلة لذا الانوثة
وقد توافقا بثلث فاضرب ✤ ثلثا الذي في كل الاخرى فقس
فان قسمته عليهما ✤ يخرج جزء سهم كل منهما
فاضربن سهام كل فيه ✤ ثم اعطه اقل حاصليه
واوقف الباقي الى اتضاح ✤ او لوقوع الصلح والتمام
وعند احمد ومالك اضرب ✤ ما معه في حالتي خنثى
واعطه نصف حالة وارث ✤ بها ومن سواه نصف ما ورث

او عن

او عن شقيقة وزوج وولد ✤ اب لها خنثى باشكال خلد
للزوج والشقيقة النصفان ✤ ويحرم الخنثى لدى النعمان
واعط عند الشافعي النصفا ✤ لذين عائلا وسهما اوقفا
فستة مسئلة الانوثة ✤ تباين الاثنين للذكورة
سطحهما عد فلتعرف ✤ عليهما اقسمه وسهما اوقف
واضربه عند مالك في اثنين ✤ وكلا اعط النصف من حالتين
واعط خنثى نصف ما الذ فقط ✤ وعند احمد على هذا النمط
او مركت ابنين واضحين ✤ وولدين خنثيين اثنين
فاجعل لهم مسائلا مثابعد ✤ بعد احوال الخناثا اربعه
مسئلة الذكور من اربعة ✤ وستة مسئلة الانوثة
وذكرا وانثى ان قدرتا ✤ وعكسه فسبعتين اثبتا
وجمع الاربع عددا ✤ فاعط كلا الاقل ابدا
عند الامام الشافعي واوقف ✤ للكشف او لصلح فاعرف
وعند مالك اضربن ✤ في اربع احوال خنثى عددا
تحصل فاقسمنه على ✤ كل فينبذ وجزء سهم حصلا
فاضرب سهام كل شخص فيه ✤ واحفظه جميع ما تلفيه
ثم انسب الواحد للاربعة ✤ واعط كلا منه تلك النسبة
ومذهب النعمان يعطي الخنثى ✤ في هذه الصورة حظ انثى
واحمد كالشافعي ان مرتجا ✤ ومالك في الحكم ان لم يرتجا

ان حققت اخبار وارث فقد ✤ عومل بالاضر وارث وجد

مشاركا في قسمة التراث ❊ فيأخذ الاقل من ميراث
وان بحال دون حال ورثا ❊ لم يعط شيئا من تراث ورثا
وان يرث بالاستوا فيهما ❊ يعطى نصيبه الذي قد حتما
ويوقف الباقي الى ان ظهرا ❊ حياته او انه قد قبرا
فاجعل المفقود فقط حالتين ❊ واجعل ثلاثة لمفقودين
وهكذا تزيد حالا واحدا ❊ بعدد المفقود ان تزايدا
واعمل له مسئلة الحياة ❊ ومثلها لحالة الممات
وحصلن بينهما بالنسب ❊ جامعة عليهما اقسم تصب
وقابلن بين نصيب من عرف ❊ ثم اعط الاقل والزائد قف
ثمن حفصة عن زوج ❊ وجدها ام واخت للام
وعن اخ بناؤها قد فقدا ❊ وطلب القسمة من قد وجدا
فاجعل له مسئلة الحياة من ❊ و لممات قد ذكرت
وقد توافقا بسبع فاضرب ❊ تسعا الذي في كل الاخرى تصب
والحاصل اقسمه على الحالتين ❊ يخرج جزء السهم عند كيف
فيه اضرب سهام وارث جلا ❊ واعط الاقل مما حصلا
واوقف الباقي عن الذي وجد ❊ الى ظهور حالة الذي فقد
وان تمت عن جدة مع اخ شقيقة ❊ وعن اخ للاب مفقود حقق
فاوقف السدس عن الموجود ❊ الى ظهور حالة المفقود
وهكذا ان خلفوا زوجا وام ❊ كان التنازع فيه للاخ والام
وان ترى زيدا وعمرا وجدا ❊ وخالدا وعامرا قد فقدا
وكلهم ابنا بكر الهالك ❊ عنهم وعن زوجته مبارك

فللحياة

فللحياة عدد اجعل ❊ ونصفه الى الممات حصل
وموت واحد ف فليعف ❊ ثم الثلاث بينها توافق
جميعها ست وتسعون اقسم ❊ على الثلاث جزء سهم فاعلم
فاضربه في سهام وارث حصل ❊ واعطه من الحواصل الاقل
والباقي اوقفنه للغائبين ❊ الى حياة او ممات موقنين
وان يكن موسرا ثم قد فقدا ❊ انتظر التسعين عند احمد
وان يكن الغالب في ذا السفر ❊ سلامة كمتجر او اسر
وان يكن غالبه هلاكا ❊ كان يمر موضعا منه الاكا
اربعة من السنين ينتظر ❊ ويقسم المال على الذي حضر
وينتظر عند امام الهجرة ❊ سبعين او وجهة او عشرة
والشافعي عنده المعتبر ❊ ان يغلب الظن وهذا الاشهر
وعند ابي حنيفة تسعينا ❊ او مائة او بعدها عشرينا

ان طلب القسمة وارث وقف ❊ للحمل اكثر النصيب المؤلف
لذكرين اثنين او لانثيين ❊ وغيره يعطى الاقل اليقين
وساقطا لا يعط شيئا ابدا ❊ بذا استقر الحكم عند احمدا
واوقف النعمان حظ واحد ❊ يضر غير الحمل قدر الزائد
ومالك اوقف كل المال ❊ لوضع حمل وبيان الحال
والشافعي اوقف حظ عدد ❊ للحمل ضر غيره فاعتمد
ثم الصحيح لم يحد ذا العدد ❊ وقيل اربعة والكل يعتمد
وينقض القسمة بعد الوضع ❊ ان ظهر الحمل بضده فع

مثاله زوج وام وولها * عن عرس أب حنبلي وماتت قبلها
فاحمد ورثت نصفا عاجلا * للزوج والسدس للام جعلا
واوقف الثلثين عاملين * الى ظهور الحمل عن يقين
واوقف النعمان نصفا عاجلا * والنصف والثلث لذين اوصلا
ومالك اوقف ما قد تركت * ولم تجب وراثها ان طلبت
والشافعي اوقف ثلثي التراث * اذ الاصح كون حملها اناث
وان تمت زوجة ابن حامل * وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال * فاحمد ورثه في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين * لوضع ذات الحمل والتبيين
وورث النعمان نصفا كاملا * لابن ابنها واوقف فاضلا
ومالك اوقف كل مالها * لوقت وضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيوقف * وقيل لابن الابن خمس يصرف

وان يمت مستورثان بغرق * او نحوه كموت هدم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم * يختلف الوراث فالارث انحتم
لكل شخص من تلاد صاحبه * دون الذي يرثه منه انتبه
وان جرى الخلف في الميراث * بينهما وحازه الوراث
بعد تحالف على ابطال ما * قد ادعى وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو اخوان * ماتا بهدم وهما عتيقان
وجهل السابق موتا منهما * ولم يقع خلف لوارثيهما
وكان قد خلف كل معتقا * فارث كل واحد لمعتقا

لمعتق

لمعتق الاخر بالتحالف * بلا تداع وبلا تخالف
وان جرى الخلاف فيمن سبقا * وورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف جرى * كل على ابطال دعوى الاخر
ومال كل واحد لمعتقه * ولا يكون وارثا الى اخيه
ذا مذهب ابن حنبل بالضبط * ويمنع الغير لفقد الشرط
وان يكن كلاهما قد هلكا * عند احمد وبشر وتركا
ذا مثاله الزيد * ثم لعمرو وضعفها بعد
ورث لعمرو من تراث زيد * اذ مثاله بلا تزيد
وضعفها تراث زيد عمرا * يضم كل ما حواه قدرا
الى الذي قد حازه وراثه * يقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يخونه * يكون بين وارثيه
وصار مع عمرو الى الوراث * اذ مثاله من التراث
وان جرى تنازع في من سبق * وورثت اما وابنة ومن عتق
مع حلف لكل وارث على * ابطال دعوى غيره مفصلا

ثم الولاء عصوبة في المعتق * بنعمة انعمها بالمعتق
له التمام كالتمام النسب * فلا يباع كابوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق * عنه باذنه له الولا استحق
ثم على اولاده وحفدته * كذا على عتيقه وعتقته
واعلم يثبت في الفرع اذا * لم يك قد مس برق قبل ذا
فان يكن مس برق وعتق * معتقه لذاك برا حق

الاحد

ولم يكن الا جوبين ٭ حريته كاملة الاصلين
فان يكن ابوه حر الاصل ٭ وامه عتيقة بالكل
او عكسه فلا ولا عليه ٭ لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة ٭ مغلبين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا ٭ جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما يثبت في الفرع الولا ٭ الى موالي امه ان حصلا
ان اباه كان اذ ذاك رقيق ٭ لا ان يكن حرا اصيلا او عتيق
فان تزوج الرقيق معتقه ٭ فما اتى بينهما واطلقه
اجعل ولاه لموالي الام ٭ وانجر له على ذي الحكم
وجره مولى اب اذ اعتقه ٭ من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في الحكم مولى الجد ٭ ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم يجره موالي للاب ٭ اذ اعتقوه بعد جد النسب
عند الامام الشافعي على الاصح ٭ فالنووي بروضة لذا اجنح

فصل

ثم له احكام منها الارث ٭ وهو الذي فيه هنا البحث
وليس يورث الولا مطلقا ٭ وانما يرث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا ٭ مرتبا كنسب ما فصلا
فان يكن اعتق عبدا وترك ٭ ثلاثة بنين كل قد هلك
اول عن ابن وثان اربعة ٭ وثالث عن خمسة مجتمعة
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت ٭ ميراثه لهم على العشرة
والانتساب في ولا العتق ٭ بمحض اعتاق لمعتق معتق

وتركبوه

وتركبوه من ولا ونسب ٭ نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كهالك عن معتق لابيه ٭ وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه ٭ لا امه عاصبه بعتقه
وقد سئل عن ذين نحو الكوفة ٭ الشافعي بمجلس الخليفة

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تاصيل ٭ كذا من التصحيح للاصول
فهو وسيلة لقسم التركة ٭ وفيه او جد فقرب من تركه
اعداد اربع بها قد حصلا ٭ تناسب لكنه انفصلا
اصل كبير فيها يستخرج ٭ غالب مجهول لهم فينتج
كاثنين بالنسبة للاربعة ٭ وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها الكثيرة في العمل ٭ فلنقتصر على الذي هو العلي
فقط وارث من المسئلة ٭ معادل لحظه في التركة
فاول سهام كل وارث ٭ والثاني ما صحح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع ٭ متروكه منه نعد متاع
فان تكن مخصوصة بالعدد ٭ وقد تساوي قدرها بالعدد
فاضرب سهام شخص فيها ٭ والحاصل اقسمه على ما فيها
فخارج بالقسم حظ من ورث ٭ من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قيم اعيانها ٭ جعلت مجموع القيم مكانها
دهها
وان يك انقسامها لا يمكن ٭ مثل العقارات وما يكون
فمخرج القيراط كذا اقسم ٭ مقامها وقيد فاضرب واقسم
كميت عن ام واختين لها ٭ واختين ايضا كانتا لغيرها

متروكه من ذهب ستونا ✤ فاضرب لأم سهمها يقينا
وحاصل به على السبع اقسم ✤ يخرج ما لبعضها في المقسم
وهكذا فاعمل لكل اخت لام ✤ واضرب لكل اخت ملك لغير الام
نصيبها في الستين ثم حاصله ✤ فاقسم على السبعة اصل المسئله
وان يكن بتركة كسر حصل ✤ بسطتها من جنسه وما انفصل
أتم مقامها واقسم كلما ✤ يبدو على مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث ✤ يخرج نصيبه من الموارث
كما لو كان فيها مع الستينا ✤ ثلاثة وثلثي عينا
فبسطها اضرب فيه الاسهما ✤ والحاصل اقسمه على اصل سما
والخارج اقسمه على الثلاثه ✤ يخرج لكل حظه في التركه
وان تشا ايضا بسطت المسئله ✤ من جنس كسر التركة المعادله
واستغن عن قسمة خارج على ✤ مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يك البعض من الوراث ✤ قد حاز عرضا كان في التراث
واخذ الباقون نقدا فاطرح ✤ سهام آخذ من المصحح
وما بقي اقسم عليه النقدا ✤ يخرج جزء سهمها معددا
فاضربه في سهام آخذ العرض ✤ يخرج قيمة العرض فافرض
وفي سهام آخذ النقد ✤ يخرج لكل حظه من عدد
وان يكن يأخذ عرضا ويعطي نقدا ✤ من عنده او زود وه عددا
فزد على النقد او انقص منه ✤ والحاصل اقسم او منقا عنه
كما مضى وجزء سهمها اضرب ✤ في سهم وارث فخطا انقص
كما لك في صورة المباهلة ✤ ستين دينارا وعبدا كان له

وأخذ

واخذ الزوج لذاك العبد ✤ وام واخت حازتا للنقد
فاعمل بما قدمت فيها تعلما ✤ حظا وقيمة لعبد او هما
وان يكن لميت دين على ✤ بعض من الوراث فاقسم حاصلا
دينا وناضا على المسئله ✤ يخرج جزء سهم تلك التركه
فاضربه في نصيب كل يحصل ✤ نصيبه من التراث المجمل
فان يساوي قدر ما عليه ✤ فدعه لا له ولا عليه
وناضا اقسم على ما بقيا ✤ من اسهم الوراث بعد تلقيا
سهام من عليه دينه يقينا ✤ يخرج جزء سهم من عدا المدين منه
فاضربه في سهام كل من بقي ✤ يحصل قدر ارثه المحقق
وان يكن زاد على ما نابه ✤ فقدره اتركه لا ستيعابه
وما بقي اقسمه على سهام ✤ باقية من بعد ذي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضربه في ✤ سهام كل ثم كل يقتفي
ما بعضه بدين مفترض ✤ بعد الذي قد خصه من ناضض
وان يكن عن ارثه المفروض له ✤ بناقص عن حظه استكمله
من ناضض وما بقي بعد اقسم ✤ على ذوي الميراث غير الملزم
وما ذكر ابن البنا عليهم ✤ ستون دينارا وما للدين
وابنين آخرين ثم تركا ✤ مثليه او مثلا او امثالا احكا
فاعمل بما قدم بنظمه للتمدين ✤ ما خصه من دينه او عين بين

كتاب الوصية

وصية في غير مال عرف ✤ بالامر بعد الموت بالتصرف
وهي به تبرع بالمال ✤ من بعد موت الموصي لا في للحال

او كانها اذ بعد بلنفسه ٭ موص وموصى وبه وصيغة
تصح من مطلق مختار ٭ مميز لا الروم من الكفار
ان لم يكن عاين موتا لا ٭ فان يمت بنيّة فقوله ابطلا
بلفظ موص او بخط ثابت ٭ بقول وارثيه او بينة
وصح ايصاه لبعض الورثة ٭ ان اجاز الباقي ممن ورثه
كذا بزائد على ثلث التراث ٭ للاجنبي اذا اجاز الوراث
وصح ايضا ان تكون مطلقة ٭ وان تكون صدرت معلقة
وجاز ان يوصي من ليس له ٭ وراث بالمال الذي حصله

فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا ٭ بان المال الكثير عرفا
وصية منه بخمس المال ٭ قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان او يوصي الى مسكين ٭ او عالم فقير او مديون
وواجب ايصاؤه ان يكن ٭ عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان به تبينه ٭ وكرهت ان للفقير ورثة
وحرمت بزائد عن ثلث ٭ للاجنبي ومطلقا للوارث
ذا ان يكن للموص وارث خلا ٭ زوجا فقط وزوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصى له ٭ وارثا او لا عند موت حله
وفي اجازة ورد بعد ٭ وما قبيل ذاك لا يعتد
فان يكن اوصى لشخص وارث ٭ وصار عند الموت غير وارث
صارت له وصية كالاجنبي ٭ وعكسها صارت لوارث حجب
واشترطوا قبول جمع منحصر ٭ لا ان تكن لجهة لا تنحصر

تحله

تحله بعد انقضاء حينه ٭ ويثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت في وصيتي ٭ او انني ابطلتها لا تثبت
ومالها ذكرت من احكام ٭ فمرتضيه عند احمد الامام

باب الموصي له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصى ٭ صحت وصاياه اتفاقا نصا
فان يقل بمثل او نصيب ٭ فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه ٭ والشافعي على الاصح قد نفاه
وعند ابي حنيفة وصاحبيه ٭ فابطلوها لاقتصاره عليه
فبنصيب وارث معين ٭ اوصى لزيد فله تعين
مثل نصيبه منه اصل المسئلة ٭ عند الامام مالك وفاضله
اقسم على مسئلة الوراث ٭ كانه الموجود من تراث
وغيره بزيده عليها ٭ معتبرا مالك وارثيها
فتارك ابنا له واوصى ٭ مثل النصيب مالك قد خصا
جميع ماله لمن اوصى له ٭ وغيره ابنه والاثني له
والغير للموصى له من ماله ٭ نصفا ولابنه على منواله
وتارك ابنين واوصى معهما ٭ لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال ٭ معتبرا اذ ذاك ابنيه في الحال
وغيره بالثلث قد اعطاه ٭ معتبرا تورثه ما لاه
وبنصيب من منع لمانع ٭ او لوجود حاجب له امنع
وبنصيب ولده وكان له ٭ ابن وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب البنت ثلثا كاملا ٭ عند الامام مالك كما خلا

او دفع عند غيره معتبرا * مال اذ فيها كان تقررا
وبنصيب البنت نصف التركة * له لذا منه قال بالرد اذ ركنه
ومالك بمثله بنصف المال * وبنصفه لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه * ولم يسمه وبعين مورثه
فاعطيا عند مالك الرءوس * كواحد من عدد الرءوس
وما بقي اقسمنه عليهم * حكم فرايض الالية فاعلم
والغير يعطي كافلهم نصيب * ويقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فزوجة واخر * واخوة ثلاثة وانصبوا
ومثل واحد لغيره اوصى * خمس المال بر قد خصا
عند الامام مالك والغير * مثل نصيب امه لا الغير
وان بمثل وارث لو كانا * يعطي نصيبه كان قد كانا
كتاركوا اربعة من البنين * اوصى لزيد مثل خامس
اربعة للانعدام اصل * وخمسة الى وجوده اجعل
سطحهما عشرون زد عليها * للموصى له اربعة يعوزها
ثم اقسم العشرين اجمعينا * اذا على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا * وذا صريح اهل مذهب احمدا
وان بمثل واحد ويطلق * الا نصيب واحد يلتحق
قدره موجودا فقد اوصى له * بالخمس الاستثنى ما لم ينهوا
وبنصيب ابنه وليس له * ابن ولا بنوه فابطل عمله
كذاك لو كان ولكن قد حجب * بالشخص او بالوصف فهي
وان يضعف لنصيب وارث * فاعطه مثليه في التوارث

وهكذا

وهكذا تزيد مثلا واحدا * على عداد الضعف ان تزايدا

فصل في الوصية بالاجزاء

ومن يكن اوصى بجزء او بشيء * او حظ او نصيب او قسط اتى
فوارث يعطيه ما يشاء من * تمول بيد الوفاة مقترن
وان بسهم كان قد اوصى له * فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل * من سدس وسهم وارث اقل
ومالك يعطيه مما ينقسم * منها من اصل او مصحح علم
ان كان وارث له مستغرقا * وثمنا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الى * تفسير وارث بما تمولا
وان يكن اوصى بجزء قدرا * فاعطه له من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على * مسئلة الوراث مثل ما خلا
الا اذا زاد على ثلث ولم * تجزه وراث فثلثه انحتم
والثلثين اقسم على الوراث * كانه الموجود من تراث
وان بجزءين او اكثر اوصى * فخذ مخرجا ما جامعا مختصا
منه خذن جملة الوصية * وما بقي اقسمه على المسئلة
ذا ان اجاز الوارثون كلهم * فان يردوا كلهم او بعضهم
خاصص الموصى لهم ثلثا فقط * ووارثوه ثلثي الذي انبسط
فواحدا ثلث مقام الرد * اقسم على سهامهم بالعد
والثلثان اثنان ينقسمان * على سهام وارث عيان
فان يجز بعض وبعض ردا * او ان يجيزوا اجمعون فردا
فحصلن للرد والاجازة * جامعة بالنسب الاربعة

فاقسمنها بعد ذا عليهما ... يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز تصرحت ... بسهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد ذا او قد ردا ... تضربها في جزء رد عددا
وان ترد اجزا وصية على ... مال علمت مثل غول حصلا
فان لزيد جميع ماله ... وبضعفه لخالد ابن خاله
فاقسم تراثه على ثلاثة ... او ثلثه في الرد والاجازة
وان يجيزوا كلهم ذا المال ... فنصفه يعطى لابن الخال
وما بقي وهو ثمان اتساع ... للموص له بالكل منا غير نزاع
وخالف الشيخ لذا وانفردا ... وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجاز صاحب النصف فقط ... فالنصف كامل له بلا شطط
والموص بالمال له تسعان ... يعرف هذا من له يعان
وما لك يقسم كل التركة ... بينهما بنصفين في الاجازة
والثلث في حالة ردهما ... ان يجيزا او يردا الهما
ونقل نعمان الذي رواه ... يعطى لكل واحد مدعاه
وصاحباه وافقا للاول ... واختلفا في رايه في العمل

باب في الجمع بين الوصية بالانصبا والاجزا

وان يكن بعد النصيب اوصى ... بجزء من متروكه وخصا
فرد على مسئلة الوراث ... مثل نصيبه من التراث
ثم على مجموعه المختصر ... مقدار كسر منه فوق الكسر
وما تحصل من الزيادة تبين ... مخلوطا وراث مع الوصيين
وان بدا الكسر بما يجمعا ... بسطته من جنس ذاك اجمعا

لمن

فمن له ابنان بغير زائد ... وكان اوصى بنصيب واحد
وبعد اوصى بثلث المال ... فرد على عددهما في المقال
مثل نصيب احد الابنين ... وهو اذن واحدين اثنين
ورد على الثلاثة المجتمعة ... كنصفها يصير اربعة
ونصفها اضرب وابسط المجمع من ... جنس لذاك الكسر تستحق ذلك
وان يكن قبل النصيب اوصى ... بالثلث فالموصى له قد خصا
بمن يعطى ذو النصيب الثلثا ... وما بقي بعد يكون ارثا
هذا صحيح مذهب ابن حنبل ... والحكم عند غيره كالاول

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله بجزء من المال

وان يك الجزء المراد تكملة ... الى نصيب من يكن تعين له
فرد على الاصل والمصحح ... ما فوق ذاك الكسر منه تنجح
واعطاه النصيب منه مثله ... وما تبقى بعد للموصى له
وان ترى كسرا بما تجمعا ... فابسطه من جنس له ووزعا
او بسطه اضربه من المقام ... ثم اقسم الباقي على السهام
ان ينقسم كفى والا فاضرب ... كاملة او وفقه فيها احسب
كمالك عند خمسة بنينا ... وكان قد اوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد ثم لعمرو ... بمكمل المثل النصف مستقر
فرد على الخمسة مثلا وادفعا ... لزيد واحدا وعمرو اربعا
فان يكن مثل النصيب استكمله ... فصاحب الجزء اذن لا شيء له
كمن له ابنان وقد اوصى لزيد ... مثل نصيب واحد ثم يزيد
لخالد بما يكمل النصيب ... لثلث المال فالذي نصيب

فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معينا ولاخر بجزء معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق ٭ وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسئلة ٭ ثم احفظن حاصل تلك المضربه
وزد عليه الباق من مقامه ٭ من بعد طرح البسط من امامه
كما ذكرت ثلاثة بنينا ٭ وكان هذا اوصى لزيد عينا
مثل نصيب واحد معينا ٭ وثلث باق بعد ذا المعينا
لخالد فاضرب مقام الثلث في ٭ مسئلة الوراث ثم اضف
للحاصل اثنين هما المبقا ٭ من مخرج بعد بسط يلقى
فان يضف لانصبا الوراث ٭ اخرا ما يبقى من التراث
فخذ سهام من يكن مشبها به ٭ وقد حرت الباق بعد انتبه
وضم ما اخذت للموصل ٭ فالمجتمع جوابها فتمثل
وان بعد كسر ابسطت الكل من ٭ جنس له وفصلن ما ذكر
كبنت مع ام واخت لاابها ٭ وكان هذا اوصى لزيد مثلها
وربع ما يبقى واوصى بعد ٭ لخالد بحظ امر بوحد
وخمس او سبع المبقى لعمرو ٭ بمثل بنته وثلث ما استقر
وان يكن بعد نصيب عينه ٭ استثنى منه جزء وعينه
فزد على مسئلة المستثنيه ٭ مثل نصيب ذلك المستثنيه
ثم اضرب المجموع في المقام ٭ فالحاصل الجواب بالتمام
وزد على المقام بسطا شئته ٭ والحاصل اضرب في نصيب زدته
فالحاصل النصيب منه الق ما ٭ استثنى والباق الوصية اعلما

اوزد

او زد على مسئلة الوراث ٭ نصيب من شبه من تراث
والق من مجموع ذا مقدار ما ٭ يكون تحت كسرك الذي سما
وذا يعد اصل او مصحح ٭ مقدار ما اوصى به فاوضح
كما ذكروا ابنا وبنتا اوصى ٭ لخالد بمثل الابن نصا
واستثنى منه ربعا للتركه ٭ فزد على الثلاثه الحاصله
مثل نصيب الابن والمجتمع ٭ يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشرون هو اب المسئله ٭ ونسقط على المقام زده له
ثم اضرب المجتمع جزء السهم ٭ في اثنين عشرة للابن فاعلم
فالق منها ربع مال خمسه ٭ ومثلها الباقي لزيد نثبت
فان يك استثناؤه يستكمل ٭ نصيب من اوصى له فيبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت ٭ واستثنى منه ثلثا الاثنت
وان يكن بعد النصيب عطفا ٭ جزءا من المال لزيد ومثلا
ثم لعمرو بنصيب الاحد ٭ جزءا من المال فحصل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به ٭ وخذ مقاما تم كسر فيها انتبه
ثم اطرح المعطوف من ذا العدد ٭ وبسطا مستثنى على الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام ٭ يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج ٭ فان يكن كسرا فقط اوانه درج
معه صحيح فابسط المقام من ٭ مخرج كسر الجزء واقسم ما ذكر
وفي المواهب اضرب الاسهم في ٭ مقام كسر الوصية اعرفن
وزده حظ من شبه به ا ٭ والحاصل اقسم في مقام ظهرا
عابدا التصحيح وزد عليه ٭ يضرب اسهم التراث منه

في حوزة منهم وهو ما قد بقيا * من المقام بعد ما أن ملقيا
بسقط المعطوف ومستثنى * ضعفا وسهم من شبهه في ما التقا
كتارك أما وزوجة وعم * أوصى لزيد مثل زوجة وضم
ربعا له ثم لبكر أوصى * بمثل الأم غير سدس نصا
تصحيح من حكم وجزء السهم اثنه * فاضرب فيما حصهم من عدد

كتاب الافراد

وإن أقر الوارثون كلهم * بوارث معين يحجبهم
فابعث ميراثه مع النسب * فأعطه القدر الذي له وجب
كميت عن خمسة من إخوة * قروا بابن لأخيهم فأثبت
ميراثه ونسبا فيأخذ * كل تراث منهم وينبذا
عند الأئمة الثلاثة ذا وجب * والشافعي لا يثبتن إلا النسب
وإن يكونوا كلهم قروا بمن * شاركهم فيما بأيديهم كمن
مات عن ابنين أقرا بابن * شاركهم في مال ميت قد فني
ومثل هذا أما إذا أقرا * ابن بابن فالتراث قررا
بالاستوا بينهما بنصفين * كل له نصف بغير مين
فإن بثالث معا أقرا * وأنكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الأول نصف المال * لثالث للأخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني * في باطن فلا تعرج ثاني
يخرجك من يدخل قبل فيها * إذ خلف أخرجك فكن نبيها
وإن أقر بعضهم بحاجب * وأنكر الباقون ذا فأوجب
تراثه له وإن مشاركا * ما حصه في ماله وشاركا

كتارك

كتارك أختا لغير أم * واختا لها مع أمها وعم
أقرت الأخت للام بابنة * لميتهم مع تلو باقي القسمة
فتأخذ البنت سدسين أخت للام * وهو الذي كانت من الإرث تضم
فإن يكن أقر بها بأختين * لأمها منه أعطها الثلثين
وثلثه بينهما بنصفان * فنصف تسع المال يحرزان
وإن أقر أحد الابنين * العائدين ما له شطرين
بثالث كان وأنكر آخر * لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده يعطيه له * وذا هو القدر الذي استفضله
فإن يكن لا زم ذا الإفراد * دخول وارث يكون طاري
قسمت كل حظا ذا الوارث * على سهام وارث وحادث
كأن توفت عن زوج وأم وأخت الأم * أقرت الأخت ببنت فتضم
سهام بنت ليس منهم العاصب * وأقسم على ذا سهم الأخت نصب
إن أنكر الزوج وأم قولها * فإن يصدق فانك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس * للام وما بقي منه فعاصب يضم
وهذه مسألة عجيبة * يدعونها عقرب جنت طوبته
وسميت لمالك في الغالب * لعلمه فيها بلزوم العاصب
وإن يكن لا ينقص المقر شي * من فرضه الذي له لا يعط شي
إذا أقر زوج وارث * بأخت أو أخ أو عم الإرث
وإن يكن إقراره من زيده * عن حصة الإنكار لا يمنعه
إلا إذا صدق باقي الورثة * فإنه أحرى بأن نورثه
ووجدت زيادة الإفراد في * مسائل ثلاث بلا تخلف

كموتها عن زوجها وأختين ٭ للأب والأم شقيقتين

اقرت اخت بشقيق ظهرا ٭ والزوج والأخرى معا لها انكرا

فثمن المال لها تستأصله ٭ وباق ثلث عائل تستفضله

له وان زوج لها قد صدقا ٭ فبعدي اربعة لها تبعا

ويدعي الشقيق يد سهمها ٭ وحلة الاسهم حي حتما

والباق بعد حط من اقرت ٭ تسعة اسهم لها استقرت

ضارب في التسعة كل منهما ٭ بما له من السهام فاقسما

ملا على جب فتفق تخرج ٭ وما للحل فيه فاضرب ينتج

اثنان للزوج وللمقر به ٭ سبعة اسهم له في طلبه

وان يك الزوج هو الذي اقر ٭ وصدق الاختان بالذي صدر

كان له اربعة تزيد له ٭ باخذها القدر نصف تكملة

اما اذا انكرنا من قر به ٭ لا نفصله شيئا ولا المقر به

فان تكن احداهما اقرت ٭ وصدقتها اختها او قرت

والزوج منكر لما قد اثبتا ٭ فاربع تبقى له اذ اثبتا

تثبتها الاختان وهو ينكر ٭ واوجد فيها ثلاثة ذكروا

اولها توضع في يد المقر ٭ والثاني له والزوج نصفان

ثالثها تعطى لبيت المال ٭ كمال لا مالك له في الحال

وعندنا الاول فيها اجود ٭ من زائد لا يدعيه احد

وان تعدد المقر واتحد ٭ اقراره في عينه ولو عدد

فاعط من انكر ما يخصه ٭ بحكم الانكار ولا تنقصه

ومن اقر حكم ما اقرا ٭ وفاضلا لمن به اقرا

كتارك

كتارك بنتين مع عمين ٭ اقر ما بابن او ابنتين

وانكر العمان من اقرتا ٭ به فيعطى كل من قد اثبتا

ما زاد في الانكار عن حظيهما ٭ اماما او ابنتين كان اقرهما

وان تعدد المقر واختلف ٭ اقراره به وكل قد وصف

كان يشخص ابنتان قربا ٭ واختلف الاقرار فيما قربا

فقالت الاولى هو ابن ابينا ٭ وقالت الاخرى اخو ابينا

فلتعط كلا منهما بالصفة ٭ اعني التي بها له اقرت

فان اردت عمل الافراد ٭ تحصلن مسألة الانكار

وبعدها مسألة لمن أقر ٭ وبعد ذا بها بعد من اقر

وحصلن بالنسب الاربعة ٭ عددا يكون جامعا للجملة

ثم اقسمنه على المسائل ٭ يخرج لكل جزء سهمها العل

من له شيء من اي مسألة ٭ تضربه في سهمها وله

وما يزيد عن نصيب من اقر ٭ من حظ الانكار فاعط المقر

واعطه الجميع ان اسقطه ٭ وان يكن مشاركا فاسقطه

كهالك عن عمه وعن ثلاث ٭ من اخوات يفترقن في التراث

اقرت التي لام بابنة ٭ لاختها وعمها بجدة

وبشقيق قرت الشقيقة ٭ واخت لاب بمثلها حقيقة

مسألة فاجعل لمن قد انكرا ٭ واذ بها من بعد تلك قررا

وجمع المسألة لو تقسم ٭ على الجميع حكم ما التزموا

وقد ختمتها بقول الموفي ٭ في مثله ناهيك من مؤلف

وهي شقيقة وزوج مع اكثر ٭ واخوة ثلاثة هم للاكثر

واخوات منها ثلاث	ومنهم اختصر الميراث
اقرت الاخت الشقيقة بشقيق	وصدق الزوج واقر بالرفيق
فجمة انسلع الذي قد نالها	تعطى له وللمصدق قولها
ومنعه لم تنقسم بالخمسة	اعني وواجع السهام العشرة
فاخرها في عدد لامرها حاصل	للاكتفا باحد المماثل
فمن يجد وذاك ما بجمعها	فاقسمه كله على ملتيها
ومنهم كل منكر اضربه في	خمس وواجع السهام فلنعرف
ومن له شي من الخمس السهام	تضربه في ستة على التمام
ابنا بنتها الخمس ولامر جيم	فاقف وحيث خا الفص مختوم
والحمد لله على ختامها	وبلغة المقصود من نظامها
جاءت بحمد الله بكرا فاخرة	ارجو بها الثواب لي في الاخرة
مصليا مسلما على الدوام	على نبي هو للرسل ختام
محمد واله الكرام	وصحبه الاماجد الاعلام

تمت بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على رسول الله
وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت المبارك المتم
لاربعة وعشرين يوما خلون من شهر رمضان
الذي هو من شهور سنة
اربعة واربعين بعد المائتين والالف
من الهجرة على صاحبها
مزيد الصلاة
والسلام
امين

واقسمنها بعد ذا عليهما * يخرج جزء سهم كل منهما
فمن اجاز او اجيز تصرحه * بسهامه في جزء سهم يطلب
ومن يكن قد رد او قد ردا * يضربها في جزء رد عددا
وان ترد اجزا وصية على * مال عملت مثل عول حصلا
فان لزيد جميع ماله * ويضعف لخالد ابن خاله
واقسم تراثه على ثلاثه * او ثلثه في الرد والاجازه
وان تجيزوا كلهم ذا المال * فنصفه يعطى لابن الخال
وما بقي فهو عاف اتساع * للموصى له بالكل منه غير نزاع
وخالف البسط لذا وانفردا * وقال ثلثان له لا ازيدا
وان اجاز صاحب النصف فقط * فالنصف كامل له بلا شطط
والموصى بالمال له نصفان * يعرف هذا من له بيان
ومالك يقسم كل التركة * بينهما بنصفين في الاجازه
والثلث في حالة ردهما * ان اجيزا او ترد لهما
ونص بهما ان الذي حازه * يعطى لكل واحد مبتغاه
وصاحباه وافقا للاول * واختلفا في رايه في العمل

باب في الجمع بين الوصية بالانصبا والاجزا

وان يكن بعد النصيب اوصى * بجزء من متروكه وخصا
فرد على مسئلة الوراث * مثل نصيبه من التراث
ثم على مجموع المختصر * مقدار كسر منه فوق الكسر
وما تحصل من الزيادتين * حظوظ وارث مع الوصيتين
وان بدا كسر عا بجمعها * بسطته من جنس ذا اجمعا

لمن

فمن له ابنان بغير زائد * وكان اوصى بنصيب واحد
وبعده اوصى بثلث المال * فرد على عددهم في المقال
مثل نصيب احد الابنين * وهو اذن واحد من اثنين
ورد على الثلاثة المجتمعة * كنصفها بتصير اربعه
ونصفا اضرب وابسط الجميع من * جنس لذاك الكسر تسترك
وان يكن قبل النصيب اوصى * بالثلث فالموصى له قد خصا
به ويعطى ذو النصيب الثلثا * وما بقي بعد يكون ارثا
هذا صحيح مذهب ابن حنبل * والحكم عند غيره كالاول

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمله لجزء ما من المال

وان يك الجزء المراد تكملة * الى نصيب من تكن تعين له
فرد على الاصل والمصحح * ما فوق ذاك الكسر منه تبح
واعطاه النصيب منه مثله * وما تبقى بعد للموصى له
وان تري كسرا بما تجمعا * فابسطه من جنسه ووزعا
او بسطه اطرحه من المقام * ثم اقسم الباقي على السهام
ان ينقسم كفي والا فاضرب * كاملة او وفقه فيها احسب
كما لك عن خمسة بنينا * وكان قد اوصى لزيد حينا
مثل نصيب واحد ثم لعمرو * بكمل المثل النصف مستقر
فرد على الخمسة مثلا واذ فما * لزيد واحدا وعمرو اذ دعا
فان يكن مثل النصيب استكمله * فصاحب الجزء اذن لا شي له
كمن له ابنان وقد اوصى لزيد * مثل نصيب واحد ثم يزيد
لخالد بما يكمل النصيب * لثلث المال فالذي نصيب